

## الشرح الكبير

( و ) أقر ( أحد أخويه ) أيضا ( أنها ولدت ) من ذلك الحمل أبنا ( حيا ) ثم مات وأنكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسبه فالانكار من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الأخوين لا تنقسم وتباين فتضرب الاثنين المنكسر عليهما سهامهما في الأربعة أصل المسألة بثمانية ومنها تصح ولذا قال ( فالإنكار من ثمانية ) تصحيحا لا تأصيلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة ( كالإقرار ) فإنه من ثمانية لكن تأصيلا ( وفريضة الابن ) على الاقرار ( من ثلاثة ) لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها ( تضرب ) الثلاثة فريضته ( في ثمانية ) فريضة أبيه بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون منها لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة يفضل عن المقر سهمان يدفعهما للأم تضمهما للسته التي خصتها في الانكار يكمل لها ثمانية وللأخ المقر سبعة وللمنكر تسعة وقد علمت مما قررنا أن عمل هذه الفريضة مركب من عمل إقرار وإنكار وعمل مناسخات لأن الولد على الاقرار مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب سهام الفريضة الثانية في سهام الأولى وذلك ثلاثة في ثمانية ( وإن أوصى ) ميت ( بشائع ) لا بمعين إذ المعين لا يحتاج لعمل وسواء كان الشائع منطلقا ( كربع ) أو ثلث ( أو ) أصم نحو ( جزء من أحد عشر ) أو تسعة عشر فلذا مثل بمثاليين فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزأ الخ ( أخذ مخرج الوصية ) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فإذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر جزأ أخذ أحد عشر لأنها مخرج جزء من أحد عشر جزأ وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها ( ثم ) انظر ( إن انقسم الباقي ) بعد الوصية ( على ) أصحاب ( الفريضة كابنين و ) قد ( أوصى بالثلث ) فمخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان ينقسمان على الابنين ( فواضح وإلا ) ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسألة الورثة بأحد أمرين الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسألة أصحاب الفريضة